

الفصل الأول شركات الأموال كوحدة محاسبية التعريف - التأسيس - الخصائص

١/١ : مقدمه

لشركات الأموال أهمية فائقة للاقتصاد الوطني فى أى دولة من الدول لما لهذه الأشكال من التنظيمات من قدرة على تعبئة الموارد الاقتصادية واستغلالها فى مجالات قد لا تستطيع المنشأة الفردية أو شركات الأشخاص القيام بها. ولذلك فقد نالت شركات الأموال اهتماماً تشريعياً فائقاً من خلال القانون التجارى المدنى والقرارات الوزارية المنظمة لعمل هذه الشركات.

ويعتبر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ منظمًا لأحكام عمل شركات الأموال والذي استمر العمل به حتى تم استبداله بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والذي واكب التطورات الاقتصادية والمالية التى أعقبت تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى فى مصر. ثم تلى ذلك صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م الخاص بسوق رأس المال. والذي ينظم عملية تداول أسهم الشركات فى البورصة.

ويتناول هذا الفصل التعريف بشركات الأموال وأشكالها وخصائصها وإجراءات اشهارها وتكييف أنواع شركات الأموال كوحدة محاسبية.

٢/١ : تعريف شركات الأموال :

تأخذ شركات الأموال - فى ظل القطاع الخاص - أحد ثلاثة أشكال كما جاءت فى قانون الشركات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١م وهى:

الأول: شركة المساهمة.

الثاني: شركة التوصية بالأسهم.

الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحددة.

وشركات الأموال تستند إلى مجموعة الأموال التى يقدمها الشركاء بعض النظر عن شخصياتهم الاعتبارية أو القانونية. ومن ثم فإنها تتأسس على اعتبارات مالية وليست على اعتبارات شخصية كما فى شركات الأشخاص.

الأول- شركة المساهمة :

طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التى ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على النحو المبين فى القانون. وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى أكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم.

الثاني- شركة التوصية بالأسهم:

طبقاً للمادة (٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م تعرف شركة التوصية بالأسهم بأنها شركة يتكون رأسمالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر، ويمكن تداولها على النحو المبين فى القانون.

ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة، أما الشريك الموصى فلا يسأل إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.

الثالث - الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً ولا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته. ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام. ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

٣/١ : إجراءات تأسيس شركات الأموال :

يقصد بإجراءات التأسيس مجموعة الأعمال القانونية والتصرفات المادية التي يقوم بها المؤسسون والتي يستلزمها تكوين الشركة في ظل ضوابط القانون الخاص بالشركات. وعادة يتولى تأسيس الشركة عند بدايتها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين يطلق عليهم لفظ المؤسسون.

١/٣/١ : إجراءات تأسيس شركة المساهمة :

عند القيام بتأسيس شركة مساهمة فإن الأمر يتطلب إتمام إجراءات معقدة وطويلة والحصول على تراخيص وتصريحات من جهات عديدة. والمشرع استهدف من ذلك حماية الاقتصاد القومي وتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الاستثمارات وأيضاً حماية أصحاب رؤوس الأموال والمجتمع بصفة عامة.

وقد يتم تأسيس شركة المساهمة تأسيساً أولياً إذا كانت الشركة غير موجودة بالفعل على أرض الواقع ويرغب المؤسسون فى إيجادها. وأيضاً قد يتم التأسيس تأسيساً تحويلياً، إذ تقوم شركة المساهمة على أنقاض شركة أخرى من خلال تغيير شكل الشركة القديمة إلى شركة مساهمة جديدة بشخصية اعتبارية جديدة. ومن أمثلة ذلك تحول شركة التضامن أو التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحددة إلى شركة مساهمة.

تعريف المؤسس :

عرفت المادة ٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المؤسس بأنه " كل من يشترك اشتراكاً فعلياً فى تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ". ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الإبتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها.

يجوز أن يكون المؤسس شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً أو عاماً. ويمكن أن تشترك عدة شركات فى تأسيس مساهمة. ولا يعتبر فى حكم المؤسس من يقتصر دوره على المعاونة فى الترويج لمشروع الشركة أو الدعاية لها أو الوكيل عن الغير. وعلى سبيل المثال لا يعتبر من المؤسسين من يقوم ببعض أعمال الخبرة المهنية كالمحامى أو المحاسب أو المهندس الإستشارى.

عدد المؤسسين :

أشارت المادة ٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة، فإذا كان عدد المؤسسين ثلاثة أشخاص فقط ؛ استلزم الأمر أن

يكونوا شركاء وأن يكتتبوا فى رأس مال الشركة بحصة نقدية أو عينية وجميع بالتالى كل منهم بين صفة المؤسس وصفة الشريك فى وقت واحد حتى تكون لهم مصلحة فى تأسيس الشركة.

وإذا قل عدد الشركاء عن ثلاثة أشخاص اعتبرت الشركة منحلة قانوناً إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب. أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها الى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون من بقى من الشركاء مسئولاً فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.

الشروط الواجب توافرها فى المؤسس :

الأول- أن يكون المؤسس كامل الأهلية ولا سيما وأنه سيتحمل المسئولية المترتبة على الأعمال المرتبطة بعملية التأسيس فى حالة فشل مشروع التأسيس.

الثاني - لا يجوز أن يكون ضمن المؤسس كل من سبق الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفلّيس أو عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى القانون.

الثالث - لا يجوز أن يكون المؤسسين ممن يتولون أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أى هيئة عامة إلا إذا كان بمثابة تمثيل للجهة التى يعمل بها. ويجوز الاستثناء من هذا الحكم فى حالات خاصة بإذن خاص من الوزير المختص، على ألا يتولى المؤسس رئاسة مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب بها.

خطوات تأسيس شركة مساهمة ذات اكتتاب عام :

تمر عملية تأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام بالخطوات التالية:

١ - تحرير العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة:

العقد الإبتدائي هو العقد الذي يبرمه المؤسسون فيما بينهم بعد استقرارهم على مشروع الشركة. ويلتزمون بمقتضاه بالسعى نحو إتمام إجراءات الشركة. ويطلق على العقد عقد التأسيس. والعقد الإبتدائي ليس هو عقد الشركة لأن الأخير هو الذى ينشأ الشركة. ويتضمن العقد بيانات إلزامية تتعلق باسم الشركة و غرضها ورأس مالها وعدد الأسهم ومراتبها والقيمة الاسمية للأسهم وأسماء المؤسسين ومهنة كل منهم وجنسياتهم وعناوينهم ومدة الشركة ومركزها.

أما النظام الأساسي للشركة فيعتبر دليل للشركة حيث يشتمل على بيانات تفصيلية لما ورد فى العقد الابتدائي والإجراءات المنظمة للعمل وطرق الإدارة والجمعية العمومية ومراقب الحسابات وأسباب حل وتصفية الشركة.

٢ - طلب التأسيس وموافقة لجنة فحص الطلبات:

بعد تحرير العقد الإبتدائي للشركة ونظامها الأساسي. يتقدم المؤسسون بطلب إلى الإدارة العامة للشركات يرفق به العقد الإبتدائي والنظام الأساسي للشركة وكافة الأوراق والمحركات التى يتطلبها القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ولائحته التنفيذية. وبعد التأكد من اكتمال الطلب يتم إحالة الأوراق إلى لجنة فحص الطلبات والتى تتشكل بقرار من الوزير المختص من مجموعة من الأفراد برئاسة أحد وكلاء الوزارة وعضوية ممثل عن إدارة الفتوى ومدير عام الإدارة العامة للشركات

وممثل عن الهيئة العامة لسوق المالى وممثل عن الهيئة العامة للاستثمار وممثل مصلحة السجل التجارى وممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية ويصدر اللجنة قرارها بالموافقة أو الاعتراض خلال ٦٠ يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق.

٣- موافقة الوزير المختص :

لا تعتبر موافقة لجنة فحص الطلبات الخاصة بتأسيس الشركات التى تطرح أوراقها للاكتتاب العام نهائية إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال. وفى حالة إذا لم يصدر قرار من الوزير بإنشاء الشركة خلال ٦٠ يومًا من تاريخ عرضها عليه اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تأسيس الشركة. ويتعين عرض الأمر على الوزير المختص خلال ١٥ يومًا على الأكثر من تاريخ موافقة اللجنة.

٤ - الاكتتاب فى رأس المال :

حددت اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م فى المادة (٦) حدًا أدنى لرأس مال شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ جنيه "خمسمائة ألف جنيه" وألا يقل ما يكتب فيه مؤسسوا الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال أو يساوى ١٠٪ من رأس المال المرخص به أى المبلغين أكبر. ويشترط ألا يقل مقدار الأسهم التى تطرح للاكتتاب العام عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الأسهم النقدية. وأشارت المادة (٣٢) من القانون المشار إليه على أن يكون رأس المال المصدر مكتتب فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بدفع ربع القيمة الاسمية للأسهم النقدية على أن تسدد كامل قيمة الأسهم خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ التأسيس.

٥ - عقد الجمعية التأسيسية للشركة:

يتم عقد الجمعية التأسيسية بناءً على دعوة المؤسسين أو وكيلهم خلال شهر من تاريخ الاكتتاب أو تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقييم الحصص العينية أيهما أقرب.

ويتضمن إعلان الدعوة على الانعقاد كل من إسم الشركة وموقعها ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته. كما تحدد في الدعوة الموضوعات التي سيتم طرحها للمناقشة وأيضاً يتضمن الإعلان الموعد التالي لعقد الجمعية للمرة الثانية. إذا لم يتوافر في الاجتماع الأول شروط صحته وبحيث ألا تزيد الفترة بين الاجتماعيين عن خمسة عشر يوماً.

وتختص الجمعية التأسيسية بالنظر في الأمور التالية :

- أ - المصادقة على تقرير الحصص العينية.
- ب - الموافقة على نظام الشركة أو تعديله.
- ج - المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- د - المصادقة على تعيين مراقب الحسابات.
- هـ - مناقشة تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة ومصرفاتها.

٦ - إجراءات شهر الشركة :

لا يترتب على إجراءات التأسيس السابقة ميلاد الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة. وإنما يجب القيام بشهر الشركة عن طريق القيد في السجل التجارى. والنشر في الجريدة الرسمية أو النشرة الخاصة التي تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق.

خطوات تأسيس شركة مساهمة ذات الاكتتاب المغلق :

طبقاً للمادة (٣٧) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يمكن القول أن شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق يقصد بها الشركة التي يقتصر الاكتتاب في رأس مالها على المؤسسين فقط أو عليهم وعلى غيرهم من الذين لا تتوافر لهم صفة الاكتتاب العام.

وتعتبر إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات أكثر يسراً من إجراءات تأسيس شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام. وهي:

١- تحرير العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة :

تسرى بشأن تحرير العقد الابتدائي والنظام الأساسي نفس الأحكام الخاصة بالشركات ذات الاكتتاب العام.

٢- طلب التأسيس وموافقة اللجنة :

تسرى بشأن إجراءات فحص طلبات التأسيس نفس الأحكام الخاصة بالشركات ذات الاكتتاب العام. إلا أن موافقة اللجنة في هذه الحالة تعتبر نهائية ومن ثم تنتفى الحاجة إلى موافقة الوزير المختص على تأسيس الشركة.

٣- الاكتتاب في رأس المال:

يجب أن يكتتب المؤسسون في جميع أسهم رأس المال المصدر. وأن يقوموا بسداد المقدار الواجب سداؤه مع الأخذ في الاعتبار أن الحد الأدنى لرأس مال الشركة هو ٢٥٠.٠٠٠ ج مائتين وخمسين ألف جنيه، كما يلزم أداء جميع الحصص العينية بالكامل، ويقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة ولا تقل قيمة السهم عن ٥ جنيهات ولا تزيد عن ١٠٠٠ ج.

٤- عقد الجمعية التأسيسية:

تسرى فى هذا الشأن الأحكام السابق الإشارة إليها بخصوص شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام إلا أن موعد انعقاد الجمعية فى حالة الشركات ذات الاكتتاب المغلق يتم خلال شهر من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقييم الحصص العينية أيهما أقرب. وتختص الجمعية التأسيسية بالنظر فى ذات الأمور السابق الإشارة إليها عند تناول الشركة ذات الاكتتاب العام.

٥- إجراءات شهر الشركة :

يسرى فى هذا الخصوص نفس الأحكام الخاصة بالشركة ذات الاكتتاب العام.

٢/٣/١ : إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم :

وضح القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الإجراءات والضوابط المتعلقة بإجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم. وينطبق على المؤسسين فى شركة التوصية بالأسهم نفس التعريف الخاص بالمؤسس السابق الإشارة إليه عند تناول المؤسس فى شركات المساهمة. وبشأن عدد الشركاء المؤسسين فى شركات التوصية بالأسهم فإنه ينبغى ألا يقل عن اثنين.

ويكون المؤسسون مسئولين مسئولية تضامنية عما التزموا به ويجب عليهم بذل عناية الرجل الحريص.

خطوات تأسيس شركة التوصية بالأسهم هي:

١- تحرير العقد الابتدائى للشركة ونظامها الأساسى :

يتم تحرير العقد الابتدائى للشركة بين المؤسسين ويتحدد فى العقد رأس مال الشركة والغرض والمركز ومدة الشركة وأسماء الشركاء المؤسسين وكافة الضوابط التى تحكم العلاقات بين الشركاء وبين

الشركة والغير وأيضاً ينبغي أن يتضمن البيانات التى إشتملت عليها اللائحة التنفيذية للقانون. وينبغي أن يكون العقد مصدقاً على التوقيعات التى يحتوى عليها. وكذلك يعد النظام الأساسى بنفس الضوابط المشار إليها سابقاً.

٢ - طلب التأسيس وموافقة اللجنة :

يتقدم المؤسسون بطلب تأسيس الشركة إلى الجهة الإدارية المختصة مرفقاً به كل من العقد الإبتدائى والنظام الأساسى للشركة وكافة الأوراق والمحركات التى يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية وتحال تلك الأوراق إلى لجنة فحص الطلبات والتى تتكون بقرار من الوزير المختص. وتلك اللجنة تصدر قرارها فى الطلب فى خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التقدم بالطلبات. وتعتبر موافقة اللجنة نهائية ولا تحتاج إلى موافقة من الوزير المختص.

٣ - إجراءات شهر الشركة :

بعد موافقة اللجنة المختصة على تأسيس شركة التوصية بالأسهم ينبغي شهر عقد الشركة ونظامها الأساسى فى السجل التجارى. ولا يجوز بطلان الشركة بعد شهرها فى السجل التجارى.

٣/٣/١ : إجراءات تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة :

وضح القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م الإجراءات والضوابط المتعلقة بإجراءات تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة. ولكن يحظر على الشركة ذات المسئولية المحدودة أعمال الائتمان وأعمال البنوك.

خطوات تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة :

١ - تحرير العقد الإبتدائى والنظام الأساسى :

يتم تحرير العقد الابتدائي للشركة مبيئاً الغرض منها والمركز والشركاء وقيمة رأس المال ومدة الشركة... ولم يستلزم القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م أن يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي رسمياً، بل يكفي أن يكون مصدقاً على التوقيعات فيه. ويتم تحرير العقد طبقاً للنموذج المحدد من قبل الوزير المختص، ويتم الخروج على بعض ما جاء في هذا النموذج في حالات معينة.

٢- تحديد رأس المال والحصص :

حددت المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م أنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ٥٠.٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) تدفع بالكامل عند التأسيس. وفي حالة ما إذا قل رأس المال عن هذا الحد، استلزم الأمر قيام الشركاء باتخاذ إجراءات زيادته إلى هذا الحد. ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل عن ١٠٠ جنيه تدفع بالكامل. ويجوز أن تكون الحصة نقدية أو عينية أو الاثنين معاً ولا يجوز أن تكون الحصة في صورة عمل يؤدي إلى الشركة. كما أنه لا يجوز طرح الحصص للاكتتاب العام.

٣- طلب التأسيس وموافقة اللجنة:

يتقدم المؤسسون بطلب تأسيس الشركة إلى الجهة الإدارية المختصة مرفقاً به العقد الابتدائي والنظام الأساسي وجميع الأوراق التي تطلبها الجهة الإدارية. ثم تعرض الطلبات والأوراق على لجنة فحص الطلبات إلى تشكّل بقرار من الوزير المختص

بنفس الضوابط المشار إليها سابقاً، وتصدر اللجنة قرارها خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة موافقة اللجنة يعتبر الطلب مقبولاً ويتم السير في إجراءات التأسيس وتعتبر موافقة اللجنة نهائية ولا يلزم اعتمادها من الوزير المختص.

٤ - إجراءات الشهر :

يتم شهر الشركة بنفس الإجراءات المتبعة عن شهر شركات المساهمة. وتبدأ الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ الشهر.

٤/١ : خصائص شركات الأموال :

١/٤/١ : خصائص شركة المساهمة :

الشركة المساهمة هي شركة ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية ملاكها وتنشأ بترخيص من السلطات الاقتصادية في الدولة ويتمثل رأس مالها في أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول. وتكون مسئولية الشركاء محدودة بمقدار حصصهم (الأسهم) وتدار تلك الشركات بواسطة مجلس إدارة يتم انتخابه من قبل المساهمون أنفسهم. وينظم عمل تلك الشركات من خلال لوائح تنظيمية معينة. وتقوم هذه الشركة على الاعتبار المالى وليس على الاعتبار الشخصية.

وتتميز تلك الشركات بمجموعة من الخصائص هي :

١ - شخصية معنوية مستقلة :

للشركة المساهمة شخصية معنوية أو اعتبارية مستقلة عن شخصية ملاكها. إذ أن الذمة المالية للشركة هي ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين. كما أن للشركة الحق في

تملك الأصول والتعاقد مع الغير ولها حق التقاضى باسمها ومن حق الغير مقاضاتها. ويكون للشركة اسم تجارى ومقر غير مشترك مع أسماء أو مقار المساهمين يتم توجيه المراسلات عليه واتخاذ إجراءات التقاضى.

٢- قابلية الأسهم للتداول :

يقسم رأس المال فى شركة المساهمة إلى حصص متساوية تسمى كل حصة بـ "السهم" وتطرح الأسهم للتداول فى البورصة. ويجوز للمساهم التصرف فى الأسهم التى يمتلكها بالبيع أو التنازل دون الرجوع إلى الشركاء أو الشركة. ويتغير ملاك الشركة بتغير ملاك الأسهم ولا يكون المساهمون معروفين لبعضهم البعض فى معظم الأحيان.

٣- المسؤولية المحدودة للمساهمين :

تحدد مسؤولية المساهم فى شركة المساهمة بقدر مساهمته فى رأس مال هذه الشركة. وبذلك تختلف مسؤولية المساهم فى شركة المساهمة عن مسؤولية الشريك فى شركة التضامن. إذ أن الشريك المتضامن يكون مسئولاً مسئولية تتعدى حصته فى رأس المال وتصيب أمواله الشخصية. أما المساهم فى شركة المساهمة فإنه لا يكون مسئولاً عن ديون الشركة أو التزاماتها إلا فى حدود حصته فى رأس المال ولا يسأل عن التصرفات التى تقوم بها الشركة قبل الغير.

٤- انفصال الملكية عن الإدارة :

يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتم انتخابه بواسطة الجمعية العمومية للمساهمين. ويتكون مجلس الإدارة من أعضاء

من المساهمين ومن العاملين. ونصت المادة (٧٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات وفقا للنظام الأساسى للشركة. واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها ٥ سنوات كما نصت المادة ٩١ من القانون المشار إليه. على أن يكون عضو مجلس الإدارة من المساهمين مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمته عن الحد المبين بنظام الشركة وبحد أدنى حددته اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه. مع ضرورة إيداع هذه الأسهم لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض خلال شهر من تاريخ التعيين. ويستمر إيداع هذه الأسهم وعدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهى مدة وكالة عضو المجلس وتحدد الجمعية العمومية الرواتب وبدلات حضور الجلسات والبدلات الأخرى والمزايا المقررة لأعضاء المجلس على أن يحدد مجلس الإدارة مكافآت وبدلات العضو المنتدب.

٥ - استمرارية الشركة :

لا تتوقف فترة حياة شركة المساهمة على أشخاص المساهمين أو على استمراريتهم فى تملك الأسهم. فلا تنتهى فترة حياة الشركة بموت أو إفلاس أو بفقد أهلية المساهم أو بعض المساهمين. كما لاتنقضى شركة المساهمة لمجرد تغير المساهمين بعضهم أو كلهم نتيجة تداول الأسهم فى أسواق المال.

٦ - الرقابة على الإدارة :

يتولى الرقابة على أعمال وتصرفات الشركة ومجلس إدارتها وكيلا عن الجمعية العمومية للمساهمين هو مراقب الحسابات. والذي تتولى الجمعية العمومية تعيينه وتحديد أتعابه ولها الحق في عزله وتجديد أتعابه.

٢/٤/١ خصائص شركات التوصية بالأسهم : -

شركة التوصية بالأسهم لها شخصية معنوية مستقلة ولكن تختلف حدود الاستقلال فيها عما هو كائن في شركة المساهمة. وتستند الشركة إلى كل من الاعتبارات المالية والشخصية معا.

وتتميز تلك الشركات بمجموعة من الخصائص منها : -

١ - شخصية معنوية مستقلة بشكل غير تام :

لشركة التوصية بالأسهم شخصية معنوية مستقلة عن شخصية ملاكها فلها حق تملك الأصول ومقاضاة الغير ومقاضاة الغير لها. إلا أن الشركة يمكنها أن تتخذ اسم لها يتكون من اسم واحدا أو أكثر من الشركاء المتضامنين فقط دون غيرهم.

٢ - محدودية نطاق تداول حصص رأس المال : -

تتكون شركة التوصية بالأسهم من فريقين : فريق الشركاء المتضامنون وفريق الشركاء الموصون. وتعتبر الشركة شركة أشخاص بالنسبة للفريق الأول، وبالتالي لا يجوز تداول حصص الشركاء المتضامنون بأي صورة من صور التداول كالبائع والتنازل. وتعتبر الشركة شركة أموال بالنسبة للفريق الثانى، إذ يجوز تداول حصص فريق الشركاء الموصين بالبائع والتنازل والانسحاب. وعليه تكون الحصص القابلة للتداول هي حصص الشركاء الموصين فقط.

٣ - اختلاف نطاق مسئولية الشركاء :

الشركاء المتضامنون تقع عليهم مسئولية كاملة (تضامنية وشخصية) عن ديون الشركة وأفعالها تجاه الغير. أما الشركاء الموصون فلا تقع عليهم إلا مسئولية محددة عن ديون الشركة بقدر مساهمتهم فى رأس المال ولا يسألون عن أفعال الشركة لعدم جواز اشتراكهم فى الإدارة.

٤ - عدم انفصال الملكية عن الإدارة :

تدار شركة التوصية بالأسهم بواسطة شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنون فقط ويحظر على الشريك الموصى القيام بأعمال الإدارة وتمثيل الشركة أمام الغير. وبجانب المدير أو المديرين لشركة التوصية بالأسهم هناك الجمعية العمومية للمساهمين والتي تتشكل من جميع المساهمين والشركاء وتقوم بدور رقابي وليس تنفيذى. ولكن وجود شريك أو أكثر من الشركاء المتضامين فى إدارة الشركة يحد من دور وفاعلية الجمعية العمومية فى مواجهة هيئة الإدارة.

٥ - الرقابة على الإدارة :

نظرا لمحدودية دور الجمعية العمومية لشركة التوصية بالأسهم فى الرقابة على أعمال الشركة، تقوم الجمعية العمومية بانتخاب مجلس مراقبة مكوناً من ثلاثة أعضاء على الأقل من المساهمين أو من غيرهم بشرط أن يكونوا من غير الشركاء المديرين. ويتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين ولهم حق طلب ما يخلى مسئولية هؤلاء المديرين من بيانات ووثائق وإيضاحات. وبالإضافة إلى مجلس المراقبة يتم تعيين مراقب

لحسابات من قبل الجمعية العمومية تكون مهمته مغايرة للمهمة التى يقوم بها مجلس المراقبة.

٣/٤/١ خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

تتمتع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها إلا إنها تختلف عن شركة المساهمة من ناحية القيود المتعلقة بعدد الشركاء وتختلف عن شركة التوصية بالأسهم إذ لا يوجد بها شركاء متضامنون.

وتتميز تلك الشركة بالخصائص الآتية :

١ - تحديد عدد الشركاء :

وضع المشرع ضوابط للحد الأدنى لعدد الشركاء والحد الأعلى لهم فقد أشار إلى وجوب ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا يجوز زيادة عدد الشركاء عن ٥٠ شريكاً حتى يتم حصر نشاط تلك الشركات فى المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وإذا زاد عدد الشركاء عن ٥٠ شريكاً بسبب ايلولة حصة مساهم إلى عدد من الورثة أو بيع بعض الحصص بالمزاد الجبرى، استلزم الأمر أن يقوم الشركاء بتوفيق أوضاعهم مع أحكام القانون خلال سنة من تاريخ الزيارة وإن يتخذوا إجراءات تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة. أما إذا قل عدد الشركاء عن اثنين إعتبرت الشركة فى حكم المنحلة إذا لم تستكمل النصاب خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انخفاض عدد الشركاء عن الحد المطلوب قانوناً.

٢ - حظر الاكتتاب العام لرأس المال والصكوك المالية : -

وضع المشرع قيوداً ممثلة فى عدم جواز تأسيس الشركة وطرح أسهمها أو زيادة رأس المال للاكتتاب العام أو الاقتراض عن طريق طرح صكوك للاكتتاب العام. ويرمى هذا القيد إلى الاحتفاظ بالطابع الشخصى للشركة المحدودة والحيلولة دون المضاربة على الأسهم والصكوك والتى تقدم ضمانات متواضعة للغير.

٣ - محدودية نطاق مسئولية الشركاء :

مسئولية الشركاء محدودة وقاصرة على ما قدموه من حصص فى رأس المال ولا تمتد المسئولية إلى أموالهم الخاصة. وتلك المسئولية المحدودة تتيح ضمانات ضعيفة فى مواجهة دائنى الشركة.

٤ - عدم اكتساب الشريك لصفة التاجر :

يُسأل الشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة فى حدود حصته فى رأس المال فقط، ولا يكتسب الشريك صفة التاجر، ومن ثم فإن إفلاس الشريك لا يؤدي إلى إشهار إفلاس الشركة، كما لا يشترط أن تتوافر فى الشريك الأهلية المفترضة فى التجار ولا يلتزم بالالتزاماتهم.

٥ - انفصال الملكية عن الإدارة :

يدير الشركة مدير أو مديرين من بين الشركاء أو غيرهم ويعين هؤلاء لأجل معين أو لأجل غير معلوم. ويجتمع الشركاء فى جمعية عمومية تختص بتسيير أعمال الشركة ورسم السياسات التى تحقق أهدافها وتراقب عمل المديرين وتخضع لنفس القواعد المرعية فى الجمعية العمومية لشركات المساهمة. وبالتالي لا يشترط أن تكون الإدارة فى يد المساهمين إذ يتم الاستعانة ببعض المديرين المحترفين

أحياناً كما أن هذا لا يمنع بعض الشركاء من أعمال الإدارة. ولكن الجمعية العمومية ومجلس الرقابة يحد من سلطات الشركاء المديرين.

٦ - الرقابة على الإدارة :

إذا زاد عدد الشركاء عن ١٠ شركاء استلزم الأمر تشكيل مجلس رقابة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الشركاء أنفسهم ويعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس الشركة. ويتولى مجلس الرقابة الإشراف على أعمال المديرين ولهم حق طلب البيانات والوثائق والمستندات. والتى تخلى مسئولية الإدارة أمام الجمعية العمومية للمساهمين. وبالإضافة إلى مجلس الرقابة يتم تعيين مراقب حسابات من قبل الجمعية العمومية للمساهمين تكون مهمته مختلفة عن مهمة مجلس الرقابة.

٥/١ : شركات الأموال كوحدة محاسبية :

هناك عدة نظريات تفسر طبيعة المنشأة التى تهدف إلى الربح كوحدة محاسبية، وهى نظريات : الملكية المشتركة، والشخصية المعنوية، ونظرية المشروع. وتلك النظريات تعكس المنظور الذى يتم النظر من خلاله إلى المنشأة. وتورى بتطور الجدل المحاسبى بخصوص تكييف المنشأة كوحدة محاسبية.

١/٥/١ نظرية الملكية المشتركة : -

وتستند هذه النظرية إلى فكرة اعتبار المنشأة مجموعة من الأشخاص هم الملاك وأن شخصية المنشأة تكون مدمجة مع شخصية هؤلاء الملاك وقد سادت تلك النظرية قبل منتصف القرن التاسع عشر، إذا كان الشكل القانونى الذى انتظمت فيه المنشآت هو شكل المنشأة الفردية أو شكل شركة التضامن.

وفى ظل هذه النظرية يتم النظر إلى المنشأة باعتبارها علاقة تعاقدية بين الأفراد المالكين لها، ومن ثم فإن أصول المنشأة هي أصول مملوكة لملاك المنشأة وهم أفراد طبيعيين، وليست مملوكة للمنشأة ذاتها، كما إن الديون التى على المنشأة لا تمثل حقوقا للغير فى أصول المنشأة وإنما التزامات على الملاك بصفاتهم الشخصية.

ومن ثم فان معادلة الميزانية التى تعكس الجانب المحاسبى لتلك النظرية هي :

$$\text{الأصول} - \text{الالتزامات} = \text{حقوق الملكية.}$$

وطبقا لهذا التصور فإن حقوق ملاك المنشأة أو الوحدة المحاسبية عند بدء النشاط تعادل الأصول المقدمة من الملاك كرأس مال للوحدة أما حقوق الملاك أثناء فترة حياة المنشأة فإنها تعادل الأصول المقدمة من الملاك عند بدء النشاط مضافاً إليها أو مخصوماً منها التغيرات السببية التى طرأت على رأس المال من أرباح أو خسائر أو مسحوبات أو إضافات.

كما إن التغيرات السببية من أرباح أو خسائر أو مسحوبات أو إضافات تنشأ بسبب التصرفات والقرارات الإدارية التى يتم اتخاذها بواسطة الملاك أنفسهم جميعاً أو من ينوب منهم عن جملة الملاك. ومن ثم فإن الإدارة فى تلك الحالة لا تنفصل عن الملكية. وصافى الربح فى تلك الحالة الناتج عن تصرفات وقرارات الملاك أو من ينوب عنهم تمثل زيادة فى ثروة هؤلاء الملاك تضاف إلى رؤوس أموالهم أو

إلى الحسابات التى تعكس حقوقهم. كما أن مسحوبات الملاك وإضافاتهم لرأس المال تمثل تغيراً مقصوداً فى ثروة هؤلاء الملاك تضاف أو تخصم من رؤوس أموالهم أو الحسابات المعبرة عن حقوقهم.

ومما لا شك فيه أن نظرية الملكية المشتركة لا تلائم طبيعة شركة الأموال ولا تجدى فى تكييفها كوحدة محاسبية.

٢/٥/١ : نظرية الشخصية المعنوية :

وتستند تلك النظرية إلى مقولة أن للمنشأة شخصية معنوية مستقلة عن شخصيات ملاكها وأن الذمة المالية لها مستقلة تماماً عن الذمم المالية للملاك.

ولقد ظهرت تلك الفكرة فى أواخر القرن التاسع عشر مواكبةً لما أحدثته الثورة الصناعية من تغيرات فى علاقات الملكية وعلاقات العمل بالمنشأة وكذلك حجم الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المهام الصناعية.

وفى ظل تلك النظرية يتم النظر إلى المنشأة على أنها مجموعة من الأموال المخصصة له سواء من قبل الملاك (المساهمين) أو من قبل الدائنين (المقرضين - الموردين). كما أن الأصول تكون مملوكة للمنشأة كشخصية اعتبارية لها كيان قانونى وفعلى مستقل عن كيانات الملاك والدائنين. وأن الملاك والدائنين يتم النظر إليهم من منظور واحد لأنهم جميعاً يقومون باستثمار أموالهم فى المشروع وإن اختلفت درجة المخاطرة التى تحيط باستثمارات كل منهم.

ومعادلة الميزانية التى تعكس الجانب المحاسبى لتلك النظرية هى:

$$\text{الأصول} = \text{الالتزامات} + \text{حقوق الملاك.}$$

وتلك المعادلة تورى بأن كل من الدائنين (أصحاب الحقوق قبل المنشأة) والملاك لهم نفس الحقوق تجاه المنشأة ذاتها. أما التغيرات السببية التى تطرأ على صافى الأصول فأنها تمثل الدخل الصافى الناتج عن تصرفات المنشأة ذاتها والتى تتم من خلال القرارات الإدارية التى تتخذها الإدارة وليس الملاك. ومن ثم فإن الدخل الصافى يمثل دخلاً للوحدة المحاسبية وليس للملاك.

وتبعاً لتلك النظرية يتم النظر إلى الإدارة على أساس كونها جهة مستقلة عن ملاك المنشأة - إذ أن الإدارة تمثل وكيل عن جميع أصحاب الحقوق فى المنشأة.

وتلك النظرية تتلائم مع طبيعة شركات الأموال فى ظل القطاع العام والخاص.

٣/٥/١ : نظرية المشروع :

وتستند تلك النظرية إلى منظور شامل للمنشأة باعتبارها شخص اجتماعى يؤدى دوراً وليس مجموعة من الأموال المخصصة من فئات مختلفة لها حقوق على المنشأة. إذ يتم النظر إلى المنشأة على أنها تنظيم مجتمعى تعمل لصالح مجموعة من الفئات التى تربطها علاقات معينة بذلك التنظيم مثل الملاك - الدائنون - العاملون - الجمهور - العملاء - الأجهزة الحكومية والرقابية... الخ.

وتبعاً لذلك فإن مفهوم الملكية أو مفهوم الأموال المخصصة ليسا كافيين لتكيف المنشأة كوحدة محاسبية وإنما مفهوم الدور الذى تؤديه المنشأة للمجتمع بكل طوائفه التى تربطها علاقات معه. ومن خلال نجاح المنشأة فى القيام بدورها المتعدد الأبعاد تظهر مكانتها وتحتل المركز اللائق بها.

ولهذا تعتبر الأصول التى تمتلكها المنشأة أصولاً مملوكة للمجتمع، والحقوق على تلك الأصول سواء كانت للمساهمين فى رأس المال أو للدائنين هى حقوق لفئات المجتمع. ولا تقتصر الحقوق لتلك الفئات على حقوق الملكية وإنما هناك حقوقاً أخرى تنشأ لفئات أخرى مثل الأجور العادلة للعاملين والأسعار الملائمة للجمهور والأداء الاقتصادى والاجتماعى الذى يزيد من ثروة المنشأة وبالتالي ثروة ورفاهية المجتمع.

ويحل مفهوم الدخل الاجتماعى محل الدخل المحاسبى فى تلك النظرية والدخل الاجتماعى يشمل فى داخله الدخل المحاسبى ويتعداه ليشمل القيمة المضافة، علاوة على صافى التأثيرات الإيجابية والسلبية على فئات المجتمع والبيئة. كما أن الأرباح المحتجزة فى تلك الحالة لا تمثل جزءاً من حقوق الملاك وإنما جزء من حقوق المجتمع لأن الأرباح المحتجزة يتم استثمارها فى أصول تقوى مركز المنشأة وتزيد من فاعلية الدور الذى تؤديه فى المجتمع.

والإدارة فى تلك الحالة لا تعبر عن مصالح الملاك وأصحاب الحقوق وإنما تعبر عن مصالح المجتمع كله بكل طوائفه المختلفة. وتلك النظرية تلائم المحاسبة الاجتماعية أو المحاسبية عن المسؤولية المجتمعية، وهو المجال الذى ما زال الجدل محتدماً حوله فى الوقت الراهن.